UNITED NATIONS
الاسكوا
ESCWA

UNFPA

UN WOMEN

UNDP
Empowered lives
Resilient nations

البحرين

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٨. جميع الحقوق محفوظة.
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA
يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل الملائم. يجب أن يكون أي استخدام آخر بتصريح كتابي صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا).
الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبّر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

صورة الغلاف: © HongqiZhang/123RF
التصميم والإعداد: Prolance FZC
ISBN:

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في «جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون» فضلًا عن مساهمين آخرين.

البحرين

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

جدول المحتويات

المقدمة	7
نظرة عامة	10
الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي	12
جرائم الشرف	13
الزنا والجنس خارج إطار الزواج	13
الإجهاض للناجيات من الاغتصاب	15
ختان الإناث	15
شؤون الأسرة	16
الميراث	16
الجنسية	16
قانون العمل	18
العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء	18
الإتجار بالبشر	18
البحرين: الموارد الرئيسية	19

المقدمة

النطاق

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) – بإجراء دراسة حول عدالة النوع الاجتماعي والقانون؛ وتهدف الدراسة إلى تقديم تقييم متكامل للقوانين والسياسات المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية.

تتكون الدراسة من مقدمة تصف الخلفية والمنطق الحاكم وإطار العمل التحليلي والمنهجية، و١٨ فصلًا للدول. يستعرض كل فصل من فصول الدول خرائط التطورات التشريعية والسياساتية الأساسية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي.

ويستعرض فصل الدولة هذا نتائج الدراسة المتصلة بالجزائر. ويقدم الفصل تحليلًا بما إذا كانت قوانين وسياسات الدولة تعزز أم تعيق المساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وما إذا كانت تكفل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ويشتمل فصل الدولة على تحليل للمجالات القانونية التالية:

- الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة القوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف الأسري في الدولة تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة قوانين الأحوال الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
- حالة قوانين الجنسية وما إذا كانت تضمن تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المتصلة بالجنسية.
- حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.
-

المنهجية والشكر والتنويه

تم إجراء الدراسة على مرحلتين:

١. مراجعة المواد المنشورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني ٢٠١٦ إلى يونيو/حزيران ٢٠١٧، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي في الـ ١٨ دولة، وقد شكّل هذا الاستعراض أساس مسودات الفصول الخاصة بالدول.
٢. إدراكًا لحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتبية للمواد المنشورة، فقد تم تنظيم عمليات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفرق القُطرية بالأمم المتحدة وبالاستعانة باستشاريين قُطريين. تمت عملية التحقق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ إلى أغسطس/آب ٢٠١٨، لضمان دقّة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول. والتمست العملية المذكورة تضمين آراء الأطراف الشريكة في الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسيين الآخرين على مستوى الدول.

قام بمراجعة هذا الفصل كل من السيدة ناديا آيت زاي، المحامية ومديرة مركز المعلومات والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة؛ ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي القُطري في الجزائر؛ ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة؛ ووزارة العدل. ننوه بإسهامات الأطراف المذكورة ببالغ الامتنان.

قام بتأليف استعراض الأدبيات الذي شكّل أساس تقييم الدولة الاستشاريان جون غودوين وناديا خليفة. وقد قاما أيضًا بمراجعة وتحرير المسودات النهائية وإعدادها للنشر بعد ضمّ إضافات النظراء القُطريين إليها. ننوه هنا بما قدّما من خبرات وآراء وعمل جاد بكل الامتنان. وقام كل من ناديا خليفة وعمرو خيري بترجمة مُخرجات الدراسة إلى العربية والإنكليزية. وننوّه بكل الشكر أيضًا بجهود جون تيسيتور للدعم الذي قدّمه في التحرير والمراجعة بالإنكليزية.

البحرين

© rawpixel/123RF

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم
القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

جزئياً
تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا
لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

انضمت البحرين إلى اتفاقية "سيداو" في عام2002 وهي متحفظة على المادة2 (تدابير السياسة العامة)، والمادة 9 (2) (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الجنسية)، والمادة15 (4) (حرية اختيار المسكن والإقامة) والمادة 16 (المساواة في الزواج والحياة الأسرية)، والمادة29 (1) (تفسير وتطبيق الاتفاقية والتحكيم في حالة النزاع).

الدستور

تنص المادة 18 من الدستورعلى أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

قانون الجنسية

الجنسية
لا تتمتع النساء بنفس حقوق الرجال في نقل الجنسية لأطفالهن وأزواجهن. يمكن للرجال نقل الجنسية لأطفالهم تلقائياً. يمكن للأمهات البحرينيات أن ينقلن جنسيتهن إلى أطفالهن إذا ولد الطفل من أب مجهول أو إذا ولد من أب لم يثبت وضعه القانوني.

البحرين

القوانين الجنائية

العنف الأسري
تتمتع النساء والفتيات بالحماية بموجب قانون الحماية من العنف الأسري، رقم 17 لعام 2015. يمكن تعزيز القانون من خلال توضيح ما إذا كان الاغتصاب الزوجي مُجرم كشكل من أشكال العنف الأسري.

الإغتصاب الزوجي
الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم.

الإغتصاب (غير الزوج)
ينص المرسوم بقانون العقوبات رقم 15 لعام 1976 على عقوبة السجن مدى الحياة لأي شخص يعتدي جنسياً على المرأة دون رضاها. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة إذا كان سن الضحية أقل من 16 عاماً.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج
تعفي المادة 353 من قانون العقوبات الجاني من العقوبة في جرائم الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الأفعال المخلة بالآداب من الملاحقة الجنائية إذا تزوجت الضحية الجاني.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
يسمح قانون العقوبات بالإجهاض تحت الإشراف الطبي بموجب المادة 321 من قانون العقوبات. للمرأة الحق في الإجهاض إذا أثبت الطبيب أن حياتها في خطر. ومع ذلك، لا يوجد أي حكم يسمح بالإجهاض في حالات الاغتصاب.

التحرش الجنسي
رغم عدم وجود جريمة تحرش جنسي في قانون العمل رقم 36 لعام 2012، يعاقب قانون الخدمة المدنية على التحرش الجنسي في أماكن العمل. يجرم قانون العقوبات أعمال الفجور والاعتداء (المادة 344 وما بعدها من قانون العقوبات).

جرائم الشرف (العذر المخفف)
تسمح المادة 334 من قانون العقوبات بتخفيف عقوبة من فاجأ زوجه (زوج أو زوجة) متلبسا بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى الموت.

الزنا
يُعد الزنا جريمة بموجب المادة 316 من قانون العقوبات.

ختان الإناث
ختان الإناث لا يُمارَس في البحرين، وإن وقعت حالاتٍ نادرة جدًا في الماضي. بكل الأحوال، يندرج الختان ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص بموجب المادة 337 في قانون العقوبات.

الإتجار بالأشخاص
يحظر قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص رقم 1 لعام 2008 جميع أشكال الإتجار بالأشخاص وينص على السجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات و15 سنة.

العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء
يُجرّم البغاء بموجب المواد 324-330 من قانون العقوبات.

التوجّه الجنسي
لا يوجد حظر صريح على السلوك المثلي في قانون العقوبات. ويغيب الوضوح إزاء فرض قانون العقوبات على وقائع الفجور أو السلوك الخادش للحياء لتجريم السلوك المثلي بالتراضي أو التعبير عن التوجه الجنسي.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج
السن القانوني للزواج هو 16 سنة للإناث. ولا يجوز تزويج الفتاة التي يقل سنها عن 16 سنة إلا بإذن من المحكمة التي يجب أن تتحقق من ملائمة الزواج قبل منح الإذن.

ولاية الرجال على النساء
يتيح قانون الأسرة تدابير حماية للنساء الخاضعات لولاية الرجال. يمكن للمرأة الشيعية البالغة إبرام عقد زواجها بنفسها دون ولي. ولا يمكن للولي أن يجبر المرأة على الزواج أو أن يعارض زواجها دون سبب مشروع.

الزواج والطلاق
ينص قانون الاسرة، رقم 19 لعام 2017 على حقوق وواجبات مشتركة بين الزوجين. للزوج الحق في الطلاق بإرادته. للزوجة الحق بالخلع، ولكن مقابل التخلي عن الصداق.

تعدد الزوجات
مسموح بتعدد الزوجات في قانون الأسرة. يجب على الزوج أن يعلن عدد زوجاته في عقد الزواج.

الوصاية على الأطفال
الأب هو الوصي على أطفاله.

حضانة الأطفال
تتمتع الأمهات بحقوق محدودة في الحضانة، والتي يتم تحديدها بشكل مختلف للمجتمعات السنية والشيعية.

الميراث
وفقا لقانون الأسرة، تطبق أحكام الشريعة في الميراث. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل
تنص المادة 39 من قانون العمل على: "يحظر التمييز في الأجور لمجرد اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

عاملات المنازل
لدى عاملات المنازل بعض حقوق العمال. يعاقب مرسوم وزاري صاحب العمل الذي يحتجز جواز سفر العامل. تشمل حقوق عاملات المنازل الحصول على الوساطة في منازعات العمل والحق في أن يتم تزويدهن بعقد عمل.

الفصل من العمل بسبب الحمل
من غير القانوني بموجب قانون العمل رقم 36 لعام 2012 فصل العمال بسبب جنس العاملة أو المسؤوليات الأسرية أو الحمل أو الولادة أو الرضاعة.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر
ينص قانون العمل رقم 36 لعام 2012 على حق المرأة في إجازة الأمومة بأجر كامل لمدة ستين يومًا.
وهذا أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي يبلغ 14 أسبوعًا.

القيود القانونية على عمل النساء
تسمح المادة 31 من قانون العمل رقم 36 لعام 2012 لوزير العمل بتحديد المهن التي يحظر توظيف النساء فيها. يحظر قرار وزير العمل رقم 23 لعام 2013 تشغيل النساء في العمل الذي لا يتناسب مع طبيعتهن الفسيولوجية.

نظرة عامة

القانون الدولي

انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام ٢٠٠٢. لدى انضمامها تحفظت على أحكام المواد ٢ و ١٦ (المساواة في الزواج والحياة الأسرية) حيثما خالفت أحكام الشريعة الإسلامية (باعتبار أن المادة ٢ من الدستور تنص على أنّ دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع)، والمادة ٩ (٢) (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في منح الجنسية)، والمادة ١٥ (٤) (حرية اختيار المسكن والإقامة) والمادة ٢٩ (١) (تفسير وتطبيق الاتفاقية والتحكيم في حالة النزاع).[١]

وفي سياق حرصها على تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية "سيداو" والعمل على إمكانية سحب أو تضييق نطاق بعض التحفظات، أعادت مملكة البحرين صياغة بعض التحفظات المذكورة بموجب المرسوم بقانون رقم ٧٠ لعام ٢٠١٤، والذي عدل تحفظ المملكة على المواد ٢ و١٥ (٤) و١٦ لجعل البحرين ملتزمة بتنفيذها دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية. وأبقت البحرين على تحفظها بشأن المادة ٢٩ (١) حفاظا على سيادتها، وعلى المادة ٩ (٢) المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل في منح الجنسية للأبناء لحاجتها لتعديل قانون الجنسية قبل إعادة النظر في هذا التحفظ.[٢]

القوانين الوطنية

فيما يلي قائمة بالقوانين الرئيسية ذات الصلة بعدالة النوع الاجتماعي[٣]:

- دستور مملكة البحرين وتعديلاته
- قانون العقوبات لعام ١٩٧٦ وتعديلاته
- قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص رقم ١ لعام ٢٠٠٨
- قانون العمل رقم ٣٦ لعام ٢٠١٢
- قانون الطفل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٢
- قانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري
- قانون الأسرة رقم ١٩ لعام ٢٠١٧

القوانين الأخرى الداعمة لحقوق المرأة هي:

١. ميثاق العمل الوطني بما يتضمنه من مبادئ أساسية حول المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو المعتقد.
٢. الأمر السامي رقم ٤٤ لعام ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة – وهو جهاز استشاري يتبع جلالة الملك مباشرةً – ويختص برسم السياسة العامة فيما يتعلق بشئون المرأة ويعتبر المرجع لدى جميع الجهات الرسمية في هذا المجال.
٣. المرسوم بقانون رقم ٥ لعام ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" وتعديلاته.
٤. المرسوم بقانون رقم ١٤ لعام ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.
٥. القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.
٦. القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة.
٧. القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٩، بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية، وأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة.
٨. الأمر الملكي رقم ١٤ لعام ٢٠١١ بإنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ النموذج الوطني بإدماج احتياجات المرأة في برنامج عمل الحكومة.
٩. المرسوم الملكي رقم ٥٩ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تعيين أعضاء مجلس الشورى وينص البند الثاني بأن يكون تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً.
١٠. المرسوم بقانون رقم ٢٢ لعام ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لعام ١٩٨٦ والذي تضمن إلزامية إحالة المنازعات الأسرية لمكتب التوفيق الأسري قبل عرضها على المحاكم الشرعية.
١١. المرسوم بقانون رقم ٢٦ لعام ١٩٨٦، الذي كفل إحالة قضايا النزاع الأسري إلى مكتب التوفيق الأسري قبل تقديمه إلى المحاكم الشرعية، مما أسهم في دعم الاستقرار الأسري ومنع العنف.
١٢. قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم ١ لعام ٢٠١٦ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية.
١٣. قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية رقم ٤٧ لعام ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٤ لعام ٢٠١٥ بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأسري وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأسرية.
١٤. قرار وزير الإسكان رقم ٩٠٩ لعام ٢٠١٥، حيث تضمنت المادة (٣) منه الفئة الخامسة ويقصد بها المرأة المطلقة أو المهجورة أو الأرملة وليس لديها ابن أو أكثر أو العزباء يتيمة الأبوين، وتُمنح هذه الفئة خدمة السكن المؤقت فقط وفق تقدير لجنة الاسكان.
١٥. الأمر الملكي رقم ١٧ لعام ٢٠١٧ بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوَّضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الذي نص على أن يراعى تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً.
١٦. قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٢٦ لعام ٢٠١٧ بشأن شروط وإجراءات الترخيص لمراكز الإرشاد الأسري.
١٧. قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم ٥١ لعام ٢٠١٧ بشأن نقْل محاكم الأسرة ومحكمة التنفيذ الأولى والأجهزة الإدارية المساندة لها لمقر محاكم الأسرة بمنطقة الحنينية من الرفاع الغربي.

الدستور

تنص المادة ٢ على أن دين الدولة هو الإسلام والشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع. يبرر هذا الحكم تحفظات البحرين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومعاهدات دولية أخرى.

تتضمن مواد الدستور ذات الصلة بالحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي ما يلي:
تنص المادة ٥ (ب) على أن الدولة تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية

١ المرسوم بقانون رقم ٥ لعام ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢ المرسوم بقانون رقم ٧٠ لعام ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لعام ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣ يمكن الاطلاع على التشريعات من الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والإفتاء القانوني:
http://www.legalaffairs.gov.bh/index.aspx

والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.[٤]
تنص المادة ١٨ على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
تنص المادة ١٩ (د) على أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

إطار السياسات

تتضمن الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (٢٠١٣-٢٠٢٢) خمسة تدابير تسعى إلى ضمان تحقيق الاستقرار الأسري للمرأة في إطار الترابط العائلي، وحماية المرأة من كافة أشكال العنف، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالاستقرار الأسري والخدمات والاستشارات المقدمة واستمرار العمل على مراجعتها وتطويرها وتفعيلها، وتوحيد وربط مصادر المعرفة المتعلقة بالنواحي الأسرية مع التركيز على العنف الأسري.[٥]

أنشئت لجنة مشتركة مكونة من المجلس الأعلى للمرأة ووزارة الداخلية، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ووزارة الصحة لإنشاء قاعدة بيانات موحدة لحالات العنف الأسري.[٦] وقد أطلق المجلس الأعلى للمرأة في ٢٠١٧ بالتعاون مع وزارة الداخلية المرحلة الأولى من مشروع قاعدة البيانات والإحصائيات الوطنية للعنف الأسري "تكاتف" والذي يهدف إلى:[٧]

- توحيد الإحصائيات المتعلقة بالعنف.
- الرصد والتتبع الإلكتروني لحالات العنف الأسري.
- حل الازدواجية في الأرقام بما يخدم الدراسات والتقارير الوطنية والدولية.
- تحليل المؤشرات وإيجاد العلاقات الترابطية مع مختلف المعطيات.

مملكة البحرين ملتزمة بأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، ومن بينها المقصد الثاني من الهدف الخامس المتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، من خلال اعتماد استراتيجية وطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، التي أطلقها المجلس الأعلى للمرأة في ٢٠١٥. وتهدف الاستراتيجية الوطنية إلى الوقاية من العنف الأسري وتعزيز دور المرأة بجميع فئاتها وفي جميع مراحلها العمرية، وإحداث تغيير إيجابي في مواقف وسلوك كل أفراد المجتمع تجاه المرأة، وخلق بيئة عائلية خالية من العنف، إضافة إلى معالجة البنى الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية، بما يمنع وقوع العنف ضد المرأة.[٨]
وتعد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٢-٢٠١٦)، والاستراتيجية الوطنية للمسنين (٢٠١٢)، والاستراتيجية الوطنية للطفولة (٢٠١٣-٢٠١٧) من ضمن السياسات التي تمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي.
نصّ القانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري على مختلف أنواع العنف الواقع ضمن نطاق الاسرة، وتناول عدة إجراءات حمائية ووقائية لصالح الضحية.
وانخفضت نسبة العنف الأسري في العام ٢٠١٥ لتبلغ (٠,٣٩٪)، وذلك بعد صدور هذا القانون، والبدء في تنفيذ برامج الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، بعدما كانت (٠,٤١٪) في العام ٢٠١٤.[٩]

ويمثل النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في التنمية خارطة عمل وطنية لسد الفجوات بين الجنسين في مختلف القطاعات، حيث وضع النموذج الآليات التي من شأنها تحقيق التوازن بين الجنسين على المستوى الوطني، ويعمل على نشر ثقافة تكافؤ الفرص بين الجنسين والتأكيد على الحقوق الإنسانية للمرأة بما يساهم في رفض العنف ضد المرأة والتصدي له.

وقد صدر الأمر الملكي رقم ١٤ لعام ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في برنامج عمل الحكومة برئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة. وقد صدر عن اللجنة الوطنية توصية تشكل اللجنة التنسيقية بين المجلس الأعلى للمرأة والسلطة التشريعية لدعم إدماج احتياجات المرأة، وتعمل اللجنة على سد الفجوات التشريعية المرصودة بالقوانين ذات الأولوية للمرأة.

وأصدرت وزارة المالية تعاميم وتعليمات بشأن إعداد الميزانية العامة للأعوام ٢٠١١-٢٠١٨ متضمنة التعليمات الخاصة بتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص والميزانية المستجيبة لاحتياجات المرأة والموجهة لكافة الجهات الحكومية بما فيها المعنية بجانب العنف الأسري لرصد الفجوات في هذا الجانب ورصد الموارد المخصصة لإعداد وتنفيذ المشاريع ذات العلاقة وتوفير الخدمات الداعمة وتأهيل العاملين في المجال.

وصدرت عدة قوانين وقرارات من وزارة الإسكان بشأن منح المرأة البحرينية الحق في الانتفاع بالخدمة الإسكانية، منذ صدور قانون الإسكان لعام ١٩٧٦ وحتى الآن. وقد تطور قانون الإسكان على عدة مراحل كان من أهمها القرار الوزاري رقم ١٢ لعام ٢٠٠٤، إذ منحت المادة الثالثة من القرار الحق للمرأة البحرينية الحاضنة والمطلقة والأرملة والمعيلة في الانتفاع بالخدمات الإسكانية.

الخدمات القانونية والاجتماعية

قدمت الحكومة الدعم لإنشاء مراكز للناجيات من العنف الأسري، وتدريب القضاة وزيادة عدد الشرطيات. وتعمل الحكومة على تنفيذ برامج التدريب والتوعية بشأن العنف الأسري. وقد أنشأ المجلس الأعلى للمرأة خطًا ساخناً يقدم المشورة القانونية والدعم للناجيات.

تم تطوير الخدمات المقدمة للمرأة المعنفة أسريًا من قبل المؤسسات الحكومية (وزارة الصحة / وزارة الداخلية / النيابة العامة/ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية)، وتم توفير خدمة المواصلات للحضور للعلاج، بالنسبة إلى الحالات المحتاجة، وتوفير غرف انتظار ملائمة للأسرة والأطفال، كما تم توفير خدمة الخط الساخن بمعدل ٨ ساعات يوميا في مركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري وهي مؤسسة مجتمع مدني.

وتوجد في مملكة البحرين العديد من مراكز الإرشاد الأسري والرعاية التي تقدم خدمات عدة إلى المرأة المُعنفة، ومنها: مركز دعم المرأة بالمجلس الأعلى للمرأة، ومكاتب الإرشاد الأسري بالمراكز الاجتماعية، ودار الأمان التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، وقسم الخدمة الاجتماعية بإدارة المراكز الصحية، ومركز الدعم الأسري التابع للاتحاد النسائي البحريني، ومركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري التابع لجمعية نهضة فتاة البحرين، ومركز أوال للمساعدة القانونية التابع لجمعية أوال النسائية، ومركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري، فضلًا عن مركز الإيواء التابع لجمعية حماية العمالة الوافدة.

وتم افتتاح مركز حماية الطفل كجهة حكومية ومركزية تقدم خدمات صحية ونفسية وقانونية وأسرية للأطفال المتعرضين للعنف والاعتداء الجسدي أو النفسي والإهمال الأسري. كما يعنى المركز بتقديم خدمات الرصد والتحقيق والعلاج والمتابعة للأطفال ضحايا الأذى البدني والإهمال.

٤ دستور مملكة البحرين.
http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=189442

٥ المجلس الأعلى للمرأة، الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (٢٠١٣ - ٢٠٢٢)

٦ المجلس الأعلى للمرأة، التقرير الوطني لمملكة البحرين حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين + ٢٠ (٢٠١٤).

٧ المجلس الأعلى للمرأة، قاعدة البيانات والاحصائيات الوطنية للعنف الأسري "تكاتف" (٢٠١٧). https://www.scw.bh/ar/WomenNeeds/National-model/Pages/takatuf2017.aspx

٨ المجلس الأعلى للمرأة، الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، البحرين، المجلس الأعلى للمرأة (٢٠١٥).

٩ "الأنصاري: نسبة تنفيذ برامج استراتيجية حماية المرأة من العنف وصلت لـ٤٦ ٪ ." الأيام، ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٧.
http://www.alayam.com/alayam/local/693342/News.html

١٠ المجلس الأعلى للمرأة، مسيرة المجلس الأعلى للمرأة ٢٠٠١-٢٠١٦ (٢٠١٦).

ويولي مركز دعم المرأة في المجلس الأعلى للمرأة عناية كاملة فيما يخص الأسرة قبل الزواج وأثنائه وبعده، ويقدم عدة خدمات من الناحية الاجتماعية والنفسية والقانونية والشرعية، ويهتم بمتابعة المشكلات التي تحدث بين الزوجين وسبل تجنبها بما يؤدي الى الوقاية من العنف أو إنهائه.

وفي عام ٢٠١٧، أنشئ مكتب حماية الأسرة في مديرية شرطة المحرق، والذي يقوم بالتعامل مع الوقائع الأسرية من خلال مراعاة الأثر النفسي والخصوصية والسرية التامة لضحايا العنف الأسري والحرص على المحافظة على تماسك الأسرة. كما يوفر المكتب سرعة الاستجابة الفاعلة في التعاطي مع البلاغات الأسرية، ويلعب دورًا إنسانيًا واجتماعيًا، ويعمل على زيادة مستوى الوعي بوقائع العنف الأسري، وتعزيز السلوك السليم في التعامل مع أفراد الأسرة. فضلًا عن قيام المركز بتحديث أساليب التعامل مع الأحداث والضحايا والمتورطين بالقضايا الأسرية. ونظرا لنجاح تجربة مديرية شرطة المحرق، فقد صدر قرار وزير الداخلية بتعميم استحداث مكاتب حماية الأسرة في مديريات الشرطة بجميع المحافظات.

ولقد تم تحسين عمل مؤسسات إنفاذ القانون وتوفير البيئة الملائمة للتعامل مع المرأة المعنفة من خلال تخصيص مبنى مستقل لمحاكم الأسرة، وتطوير خدمات مكتب التوفيق الأسري بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

أنشطة أخرى تعزز وضع المرأة

أنشأ المجلس الأعلى للمرأة، بالتنسيق مع معهد البحرين للتنمية السياسية، إطارًا عامًا لبرنامج المشاركة السياسية للمرأة، وشمل البرنامج عددًا من الدورات التدريبية وأنشطة التوعية، ويسّر تشارك التجارب الناجحة، ما أثر بشكل إيجابي على خبرات ومهارات المشاركين في البرنامج، فيما يخص المهارات القانونية والدستورية والإعلامية، والتي حققت نتائج مهمة في انتخابات عام ٢٠١٤.

ونفذ المجلس الأعلى للمرأة برامج تدريبية وورش عمل لرفع كفاءة وبناء قدرات العاملين والعاملات في مجال الوقاية والحماية والتأهيل للرجال والنساء. وشمل هذا تدريب العاملات في مراكز الشرطة والمراكز الاجتماعية.

وتم إنشاء مركز تنمية قدرات المرأة البحرينية (ريادات) بالشراكة مع بنك البحرين للتنمية، ليؤكد توجهات المجلس الأعلى للمرأة ومنهجيات عمله المتصلة ببرامج المشاركة الاقتصادية للمرأة من أجل خلق فرص عمل مناسبة للنساء البحرينيات اللاتي يرغبن في تأسيس مشروعات خاصة أو تحويل أعمالهن إلى مشاريع صغيرة أو متوسطة. ويمثل مركز ريادات أول حاضنة اقتصادية في المنطقة مخصصة للمرأة توفر كافة الخدمات الإدارية والتدريبية والاستشارية والترويجية. كما تم تخصيص محافظ مالية لدعم وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتوفير الخدمات الاستشارية والمحاضرات التوعوية.

ونظم المجلس الأعلى للمرأة عدداً من المحاضرات والندوات التوعوية خلال عام ٢٠١٦ والتي تتعلق بإطار الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية وتفعيلًا لاختصاصه بتوعية المجتمع بدور المرأة وبحقوقها وواجباتها. وقد نفذ المجلس خططًا إعلامية توعوية في عدة مجالات، منها ما يخص تعزيز صورة المرأة في وسائل الإعلام وحماية المرأة من أشكال العنف الأسري، إلى جانب التوعية الصحية للمرأة بالأمراض الشائعة كسرطان الثدي.

وينظم المجلس الأعلى للمرأة محاضرات وورش عمل ومناقشات جماعية مركزة تستهدف تفعيل محاور الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف الأسري. ومن بين الأنشطة المذكورة محاضرة توعوية حول "الحماية من العنف الأسري" بالتعاون مع الاتحاد النسائي البحريني ومناقشة جماعية مركزة حول "قانون الحماية من العنف الأسري.. بين النص والتطبيق" بحضور عدد من اعضاء السلطة التشريعية ومؤسسات المجتمع المدني في مقر المجلس الأعلى للمرأة (٢٠١٦).
وفي عام ٢٠١٦، عقد المجلس الأعلى للمرأة مؤتمره الوطني الثالث "المرآة والقانون" والذي تم خلاله التأكيد على أهمية تفعيل قانون الحماية من العنف الأسري وأهمية إصدار قرارات تنفيذية لتفعيله، والتي كانت إحدى توصيات المؤتمر.

ويتم التنسيق بين شعبة الإتجار بالبشر بوزارة الداخلية وهيئة شؤون الأعلام لإعداد برامج توعوية عن قانون الإتجار بالأشخاص، وتوعية العاملين بأجهزة إنفاذ القانون بأساليب معاملة ضحايا الإتجار بالبشر قبل التحقيق وخلال انعقاده وبعده.
وفي عام ٢٠١٢، قدم المجلس الأعلى للمرأة برنامجاً تدريبياً لإعداد شبكة مدربين في قضايا المرأة على ثلاث مراحل، حيث تضمنت إحدى المراحل التعامل مع الاتفاقيات المعنية بالمرأة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

وقدم المجلس الأعلى للمرأة أيضًا برنامج دعم مساند في عام ٢٠١٣، وقدم من خلاله دورات تدريبية شملت مسائل مثل الاستماع إلى ضحايا العنف الأسري من النساء وحول الاستماع لضحايا العنف الجنسي والجسدي والنفسي من الأطفال.

وافتتح مركز إيواء وخدمات العمالة الوافدة في عام ٢٠١٥ بتنظيم من اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وهيئة تنظيم سوق العمل. ويستوعب المركز ١٢٠ حالة، مع إمكانية رفع طاقته الاستيعابية إلى نحو ٢٠٠ حالة من الجنسين. ويقدم المركز الذي وصفته الأمم المتحدة بالأول من نوعه في المنطقة العربية المجهز بهذه المواصفات، مجموعة من الخدمات المتكاملة التي تشمل خدمات الصحة العامة والنفسية، والاستشارات القانونية، والخدمات الاجتماعية، إلى جانب توفير الحماية الأمنية. كما تم تزويد المركز بخط اتصال يعمل على مدار الساعة بسبع لغات.

وشملت المبادرات الحكومية لعاملات المنازل الوافدات مسابقة على وسائل التواصل الاجتماعي للشباب والشابات للتشجيع على المعاملة المحترمة لعاملات المنازل، فضلاً عن توزيع كتيبات صدرت في ١٤ لغة لتوفير معلومات حول حقوق العاملات الوافدات، مع وضع إعلانات في وسائل النقل العام حول حقوق العاملات، وإنشاء الحكومة خطًا ساخنًا لصالح العاملات. وتوزع الحكومة بطاقات الهاتف المحمول التي تحتوي على رصيد دائن للعمال الأجانب عند وصولهم إلى مطار البحرين.

ويشارك المجلس الأعلى للمرأة في المؤتمرات واللقاءات ذات الصلة، ومن بينها الاجتماع الأول للدورة الثامنة للجنة المرأة في الإسكوا ببيروت في ٢٠١٧، والذي أصدر عدة توصيات ختامية ونتج عنه إعلان بيروت حول بناء مؤسسات فعالة لتمكين المرأة في المنطقة العربية، واشتمل الإعلان على توصيات واضحة وصريحة تناهض العنف ضد المرأة بكافة أشكاله.

الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

قانون العقوبات رقم ١٥ لعام ١٩٧٦ [١١]

ينص قانون العقوبات على عقوبة السجن مدى الحياة لأي شخص يعتدي جنسياً على المرأة دون رضاها. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة إذا كان سن الضحية أقل من ١٦ عاماً. ويُفترَض عدم رضا الضحية إذا لم تتم ١٤ عاماً.[١٢]

ويُعَاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشرين سنة من واقع أنثى أتمت ١٤ سنة ولم تتم ١٦ سنة برضاها. يُعَاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات من واقع أنثى أتمت ١٦

١١ قانون العقوبات لعام ١٩٧٦، تنص المادة ١٠٩ على: إن إنفاذ أحكام هذا القانون لا يمس بأي حال من الأحوال بأي حق من الحقوق الشخصية المقررة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.

١٢ المرجع السابق، المادة ٣٤٤.

سنة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها.[١٢]

ويعفي قانون العقوبات الجاني من العقوبة في جرائم الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الأفعال المخلة بالآداب من الملاحقة الجنائية إذا اعلنت المرأة عن رغبتها في الزواج منه. وهناك مشروع بإلغاء هذه المادة مطروح أمام السلطة التشريعية.[١٤]

وتندرج بعض أشكال التحرش الجنسي في الأحكام التالية المتعلقة بالأفعال المخلة بالحياء:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مئة دينار بحريني من أتى علنا فعلا مخلا بالحياء. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع أنثى ولو في غير علانية.[١٥]

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ديناراً من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق. ويعاقب بذات العقوبة إذا كان التعرض عن طريق التليفون.[١٦]

قانون الحماية من العنف الأسري، قانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٥

ينص قانون الحماية من العنف الأسري لعام ٢٠١٥ على أشكال إضافية من الحماية ويتضمن الأحكام التالية:

المادة ١ (التعاريف)
العنف الأسري: كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها ويتضمن الأنواع التالية من العنف:
١. فعل الإيذاء الجسدي: أي اعتداء بأية وسيلة على جسم المعتدى عليه.
٢. فعل الإيذاء النفسي: كل فعل يؤدي إلى أضرار نفسية للمعتدى عليه، بما في ذلك القذف والسب.
٣. فعل الإيذاء الجنسي: تعد من أفعال الإيذاء الجنسي، وفقاً لأحكام هذا القانون، قيام المعتدي تجاه المعتدى عليه بأي من الآتي:
(أ) الاعتداء الجنسي أو دفع أو استغلال المعتدى عليه بأية وسيلة، لإشباع رغبات المعتدي الجنسية أو بهدف تحقيق ذلك لدى الغير.
(ب) تعريض المعتدى عليه لمواد أو سلوك جنسي.
٤. فعل الإيذاء الاقتصادي: كل فعل يؤدي إلى حرمان المعتدى عليه من حقه أو حريته في التصرف في أمواله إضراراً له.

أمر الحماية: الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة أو قاضي التحقيق لحماية المعتدى عليه طبقاً للأوضاع التي ينص عليها هذا القانون.

المادة ٢
تنشأ بالوزارة [أي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية] إدارة تسمى إدارة الإرشاد الأسري تعمل على تقديم خدمات الإرشاد الأسري والتوعية في مجال العنف الأسري يتبعها عدد من مراكز أو مكاتب الإرشاد الاسري.

تدابير الحماية من العنف الأسري

المادة ٧
تعمل الوزارة [العمل والتنمية الاجتماعية] على تقديم الخدمات واتخاذ التدابير التالية للحد من العنف الأسري، بالتعاون والتنسيق مع كافة المؤسسات الرسمية كل حسب اختصاصه، على النحو التالي:
١. العمل على توعية الرأي العام بمخاطر آثار العنف الأسري.
٢. توفير ونشر معلومات وافية عن خدمات الإرشاد الأسري والعلاج والتأهيل والإيواء وكيفية الحصول عليها والجهات التي تقدمها.
٣. توفير دور الإيواء اللازمة لإيواء المعتدى عليه في جرائم العنف الأسري.
٤. توفير خدمات الإرشاد الأسري والنفسي والاجتماعي والصحي وخدمات إعادة تأهيل المعتدى عليه والمعتدي.
٥. توفير المساعدة القانونية للمعتدى عليه عند الحاجة.
٦. متابعة ما يرفع من دعاوى جنائية تتعلق بالعنف الأسري من خلال حضور ممثل عنها جلسات هذه المحاكم.
٧. تقديم برامج تدريبية ومحاضرات متخصصة في مجال العنف الأسري للموظفين المكلفين بإنفاذ هذا القانون وللقضاة وموظفي النيابة العامة.
٨. نشر البيانات المتعلقة بالعنف الأسري والوقاية منها للحد من العنف الأسري بما لا يمس الحرية الشخصية والخصوصية.
٩. تشجيع ودعم الدراسات والبحوث العلمية في مجال العنف الأسري.
١٠. تهيئة خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوى عن حالات العنف الأسري.
١١. وضع مؤشرات وطنية ترصد وتقيس حالات العنف الأسري بالتعاون مع الجهات المعنية.

المادة ٨
لكل معتدى عليه من العنف الأسري أو أي فرد من أفراد الأسرة حق التقدم ببلاغ عن واقعة العنف الأسري، ويتوجب على كل من علم بواقعة عنف أسري بحكم عمله، أو مهنته الطبية أو التعليمية تبليغ النيابة العامة أو مركز الشرطة بما علم عنها.

المادة ٩
تلتزم كلٌ من النيابة العامة ومراكز الشرطة بما يلي:
١. ضمان حماية المبلغ عن واقعة العنف الأسري، وذلك بعدم الإفصاح عن اسمه وهويته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.
٢. الاستماع إلى الأطراف والشهود، بما في ذلك الأطفال في غرف منفصلة ملائمة، وإتاحة الفرصة لكل منهم للإدلاء بأقوالهم بحرية وسرية.
٣. الحفاظ على السرية في جميع الاتصالات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بقضايا العنف الأسري.

المادة ١٠
يجب على النيابة العامة أو مراكز الشرطة تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري وعليهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة.

المادة ١٢
في حالة تلقي بلاغات بخصوص العنف الأسري على مراكز الشرطة اتخاذ الإجراءات الاتية:
١. نقل المعتدى عليه إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي للعلاج عند الاقتضاء.
٢. بناء على أمر صادر من النيابة العامة يتم نقل المعتدى عليه إلى إحدى دور الإيواء التابعة للوزارة في حالات العنف الأسري وبخاصة الأطفال وبالسرعة الممكنة.

المادة ١٣

١٣ المرجع السابق، المادة ٣٤٥.
١٤ المرجع السابق، المادة ٣٥٣.
١٥ المرجع السابق، المادة ٣٥٠.
١٦ المرجع السابق، المادة ٣٥١.

يجوز للنيابة العامة أن تصدر قراراً مؤقتاً مسبباً بنقل المعتدى عليه خارج أسرته لحمايته، على أن يتم عرض المعتدى عليه على المحكمة الصغرى الجنائية إذا كان قاصراً أو عديم الاهلية، خلال أسبوعين لتحديد الشخص الذي سوف يتولى رعايته سواء بشكل مؤقت أو دائم.

المادة ١٤
يجب على النيابة العامة عند تلقي بلاغ بشأن العنف الأسري، أن تحرر محضراً يتضمن البيانات التالية:
١. ساعة وتاريخ ومكان تلقي البلاغ.
٢. اسم المبلغ وبياناته الشخصية.
٣. توقيت بدء التحقيق والانتهاء منه.
٤. نوع العنف المرتكب بحق المعتدي عليه والأداة المستخدمة إن وجدت.
٥. بيان تعرض الأطفال للعنف ووقوعه أمامهم أو امتداده إليهم.
٦. أية بيانات أخرى تفيد ظروف وقوع العنف وأسبابه ونتائجه.
٧. أية وثائق ذات صلة أو يرغب المعتدى عليه في إرفاقها.
٨. أية إجراءات حمائية متخذة عند تلقي البلاغ.

المادة ١٥
يجوز للنيابة العامة إصدار أمر حماية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المعتدى عليه، يلزم المعتدي بما يلي:
١. عدم التعرض للمعتدى عليه.
٢. عدم الاقتراب من أماكن الحماية أو أي مكان يذكر في أمر الحماية.
٣. عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمعتدى عليه أو أي من أفراد الأسرة.
٤. تمكين المعتدى عليه أو من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية.
٥. يجب ألا يزيد أمر الحماية عن شهر، ويجوز تجديد أمر الحماية بأمر من المحكمة الصغرى الجنائية على أن لا تتجاوز مدة الحماية ثلاثة أشهر وذلك في حالة انتهاكه أو خرقه من المعتدي.
٦. ولأي من أطراف النزاع التظلم من أمر الحماية خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه ويكون التظلم أمام المحكمة الصغرى الجنائية بشأن الأمر صادر عن النيابة العامة، أما إذا صدر الأمر من المحكمة الصغرى الجنائية فيكون التظلم أمام المحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الاستئنافية.

المادة ١٦
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مئة دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية.

المادة ١٧
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين بأحكام هذا القانون.

تدابير الحماية القانونية الأخرى

حافظ قانون الأسرة (رقم ١٩ لعام ٢٠١٧) على حقوق المرأة عند التقاضي في الأمور الشرعية، كما حافظ على كيانها وكيان أبنائها واعتبر الضرر الواقع على المرأة بمختلف أنواعه الجسدي والنفسي والاقتصادي مبررًا للطلاق.

إن قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم ٧ لعام ٢٠١٧ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية صفة مأموري الضَّبْط القضائي، ينص في مادته الأولى على تخويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري.

ويتناول القرار رقم ٥١ لعام ٢٠١٠ ما يتصل بتنظيم مراكز إيواء المجني عليهم في جرائم الإتجار بالأشخاص ويضع ضوابط اعتماد الجهات التي تتعهد بتوفير السكن لهم.

جرائم الشرف

تسمح المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بتخفيف عقوبة من فاجأ زوجه (زوج أو زوجة) متلبسا بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى الموت.[١٧]

وقد راعى المشرع في تخفيف العقوبة في هذا المقام وقوع الجاني في وضع استفزاز خطير أوهن إرادته، وهذا ما يتماشى مع القواعد العامة في قانون العقوبات وأحكام المسؤولية الجنائية.

الزنا والجنس خارج إطار الزواج

يُعَد الزنا جريمة بموجب قانون العقوبات. ويُعاقَب الزوج الزاني بالسجن مدة لا تزيد على سنتين.[١٨]

١٧ بيت الحرية/ فريدم هاوس، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، البحرين (٢٠١٠).

١٨ قانون العقوبات، المادة ٣١٦.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يسمح قانون العقوبات بالإجهاض تحت الإشراف الطبي (المواد من ٣٢١ إلى ٣٢٣). ويسمح القانون واللوائح التي تنظم المهن الطبية بإمكانية إجراء الإجهاض عندما يكون ضرورياً من أجل إنقاذ حياة المرأة.[١٩] ويُعَد الإجهاض غير قانوني إذا أجهضت المرأة الحامل نفسها بدون علم أو استشارة الطبيب، أو إذا أجهض شخصٌ آخر المرأة دون رضاها. وتُعاقَب كل امرأة أجرت عملية الإجهاض دون استشارة ومساعدة الطبيب المختص بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً.

ختان الإناث

ختان الإناث لا يُمارَس في البحرين، وإن وقعت حالاتٍ نادرة جدًا في الماضي.[٢٠] بكل الأحوال، يندرج الختان ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص في قانون العقوبات (المواد من ٣٣٦ إلى ٣٤٤)، ومن بينها تحديدًا الاعتداء على سلامة جسم الغير، حيث يعاقب الجاني بعقوبة السجن لمدة سبع سنوات، ويمكن تشديد العقوبة إذا أدى الجرم إلى قطع او انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها (مادة ٣٣٧ من قانون العقوبات).[٢١]

شؤون الأسرة

الزواج

يُطبق قانون الأسرة لعام ٢٠١٧[٢٢] الذي يضمن أحكاماً جامعة تسري على جميع الأسر دون تمييز.

وهو يحدد سن الزواج بـ ١٦ سنة للإناث. ولا يجوز تزويج الفتاة التي يقل سنها عن ١٦ سنة إلا بإذن من المحكمة التي يجب أن تتحقق من ملائمة هذا الزواج قبل منح الإذن.

وقد نص قانون الأسرة على حقوق وواجبات متبادلة ومشتركة بين الزوجين تقوم على الاحترام المتبادل والعشرة بالمعروف وغيرها من الحقوق الخاصة بالزوجة والحقوق الخاصة بالزوج.

الطلاق

للزوج الحق في الطلاق بإرادته،[٢٣] ويجوز للزوجة أيضاً الطلاق إذا اشترطت ذلك في عقد الزواج. وقد أتاح قانون الأسرة للزوجة طلب الطلاق أمام القضاء للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بين الزوجين أو بسبب عدم إنفاق الزوج أو لغيابه او هجره لها أو لسجنه.[٢٤]

كما أن للزوجة حق خلع الزوج، ولكن مقابل بدل تقدمه للزوج، وهو عادة ما يكون بالتنازل عن مهرها.[٢٥] وإذا وافقت الزوجة على الخلع، فإنها تحتفظ بحضانة أطفالها باعتبار أنه لا يحق لها التنازل عن الحضانة بكل الأحوال.[٢٦]

الوصاية وحضانة الأطفال

الأب هو الولي لأطفاله، وتمنح الحضانة للأم وفقاً للمواد التالية من قانون الأسرة.

مادة ١٢٤:
وفقاً للفقه السني تنتهي حضانة النساء ببلوغ الذكر خمس عشرة سنة وبالنسبة للأنثى حتى تتزوج ويدخل بها الزوج.
ووفقاً للفقه الجعفري تنتهي حضانة الأم عند إتمام سن السابعة للابن أو البنت، وبعد سن السابعة تكون الحضانة للأب.

مادة ١٢٥:
وفقاً للفقه السني إذا بلغ الذكر خمس عشرة سنة، أو بلغت الانثى سبع عشرة سنة ولم تتزوج ولم يدخل بها الزوج، فلكل منهما الخيار في الانضمام إلى من يشاء من أبويه او ممن له الحق في حضانته.

١٩ اليونسكو، الأخلاق والقانون في الطب الحيوي وعلم الوراثة: نظرة عامة على اللوائح الوطنية في الدول العربية (القاهرة: اليونسكو، ٢٠١١)، صفحة ٧٤.

٢٠ حبيب تومي "صدمت البحرين بنبأ ختان طفلة تبلغ من العمر خمس سنوات،" غالف نيوز، ١١ مايو/أيار ٢٠١٠.
http://gulfnews.com/news/gulf/bahrain/bahrain-shocked-by-news-of-five-year-old-girl-s-circumcision-1.625552

٢١ مرسوم بقانون رقم ١٥ لعام ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات.

٢٢ قانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٧ بإصدار قانون الأسرة.

٢٣ المرجع السابق، المادة ٨١ (أ).

٢٤ المرجع السابق، المواد ١١١، ٧، ٦١، ١، ٩٨.

٢٥ المرجع السابق، المادة ٩٥.

٢٦ المرجع السابق، المادة ٩٦.

وفقاً للفقه الجعفري يمنح خيار الانضمام إلى من يشاء من أبويه عند إتمام الأنثى سن التاسعة من عمرها والذكر سن الخامسة عشرة من عمره مع رشدهما.

الميراث

الميراث تنظمه أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تحدد نصيب الورثة من النساء والرجال على أسس تحكمها العدالة، بحيث يمكن أن يرث بموجبها الذكور أكثر أو أقل من الإناث أو بشكل متساوي وذلك وفق اعتبارات لا تستند إلى الجنس.

الجنسية

تنص المادة ٤ من مرسوم البحرين رقم ١٢ المعدل لقانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ على أن الشخص يُعتبر بحرينياً في الحالات التالية:
١. إذا وُلد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينياً عند الولادة.
٢. إذا وُلد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً.

تسمح المادة ٤ للرجال البحرينيين بنقل الجنسية لأطفالهم تلقائياً. يمكن للأمهات البحرينيات نقل جنسيتهن إلى أطفالهن في ظل ظروف معينة. فالمشرع البحريني يكرس حق الدم من جهة الأم بحالتين وهما:
١. إذا ولد الابن من أب مجهول؛ أو
٢. إذا ولد من أب لم تثبت نسبته إليه قانوناً.

ويحرص المشرع في عدم الأخذ بحق الدم لجهة الأم بشكل مطلق لتجنب حالات ازدواجية الجنسية لدى أطفال البحرينية لكونهم يحملون جنسية آبائهم الأجانب.

تم اتخاذ عدة تدابير وتشريعات للتخفيف من معاناة أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي والمقيمين في البحرين ومن بينها:

- القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية، وأطفال المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة.
- منح أبناء البحرينية تأشيرة دخول للبلاد بالإضافة إلى الإقامة بناء على كفالة الأم وذلك وفقا للوائح والمعايير المنظمة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة.
- استفادة أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي من الضمان الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية أسوة بالبحرينيين.
- القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠١٧ بتعديل المادة ٣ من القانون رقم ٧٤ لعام ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة مما أتاح لأبناء البحرينية من ذوي الإعاقة المتزوجة من أجنبي الاستفادة من المزايا والرعاية والتسهيلات التي يكرسها هذا القانون لذوي الإعاقة البحرينيين.
- هناك مشروع قانون بتعديل قانون الجنسية الحالي بما يمنح أطفال البحرينية المتزوجة من أجنبي الجنسية البحرينية وفق ضوابط ومعايير تحترم الدستور وتحفظ سيادة الدولة وما زال المشروع مطروحا للنقاش أمام السلطة التشريعية.[٢٧]

قوانين العمل

تتضمن الأحكام الرئيسية لقانون رقم ٣٦ لعام ٢٠١٢ بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي ما يلي:

المادة ٢٩: مع مراعاة أحكام هذا الباب، تسري على النساء العاملات كافة الأحكام التي تنظم تشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم.

المادة ٣٠: يصدر الوزير قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء ليلًا.

المادة ٣١: يصدر الوزير، بعد أخذ رأي الجهات المعنية، قراراً بتحديد الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها.

المادة ٣٢:
أ) تحصل العاملة على إجازة وضع مدفوعة الأجر مدتها ستون يوماً تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه، بشرط أن تقدم شهادة طبية معتمدة من أحد المراكز الصحية الحكومية أو إحدى العيادات المعتمدة من قبل صاحب العمل مبيناً بها التاريخ الذي يرجح فيه حصول الوضع.

ويجوز للعاملة أن تحصل على إجازة بدون أجر بمناسبة الوضع مدتها خمسة عشر يوماً علاوة على الإجازة السابقة.

ب) يحظر تشغيل العاملة خلال الأيام الأربعين التالية للوضع، وتسري بشأن اشتغالها لدى صاحب عمل آخر خلال إجازة الوضع الأحكام المنصوص عليها في المادة (٦٢) من هذا القانون.

المادة ٣٣: يحظر على صاحب العمل فصل العاملة أو إنهاء عقد عملها بسبب الزواج أو أثناء إجازة الوضع.

المساواة في أماكن العمل

تلتزم مملكة البحرين بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص على ضمان مساواة الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها العهد.

٢٧ قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١١ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤.

ويحظر الدستور وقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وقانون العمل في القطاع الأهلي أي تمييز في مجال العمل يقوم على الجنس.

فقد نصت المادة ٥ (ب) من دستور مملكة البحرين على أن "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية."

ونصت المادة ١٣ على أن:
أ- العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب.
ب- تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.
ج- لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذا لحكم قضائي.
د- ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال.

في قانون العمل لعام ٢٠١٢ باب خاص بشأن "تشغيل النساء." وتنص المادة ٢٩ على أنه: "مع مراعاة أحكام هذا الباب، تسري على النساء العاملات كافة الأحكام التي تنظم تشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم". وفيما يتعلق بضمانات عدم التمييز في الأجور، تنص المادة ٣٩ على: "يحظر التمييز في الأجور لمجرد اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة."

ويعتبر قانون العمل لعام ٢٠١٢ فصل العمال بسبب جنس العامل أو المسؤوليات الأسرية أو الحمل أو الولادة أو الرضاعة الطبيعية عملًا غير قانوني.[٢٨] كما يحظر التمييز في الأجور على أساس الجنس.[٢٩]

ويشير قانون العمل لعام ٢٠١٢ إلى قابلية تطبيق جميع الأحكام المنصوص عليها في القانون على العاملات والعمال الذكور دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم.

تدابير خاصة للنساء

حفاظاً على صحة المرأة وطبيعتها الفسيولوجية، وخاصة المرأة الحامل، توجد بعض التدابير الخاصة بشأن عمل النساء، وهي تهدف إلى حماية المرأة في فترات الحمل والوضع.

وقد حدد قرار وزير العمل رقم ٣٢ لعام ٢٠١٣ بشأن تحديد الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها، فئتين من الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها، وهي:
١. الأعمال التي لا تتناسب مع الطبيعة الفسيولوجية للمرأة.
٢. الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء الحوامل فيها للمحافظة على سلامة المرأة والجنين (وهو ما يعد متفقاً مع المعايير والاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن، وعلى الأخص الاتفاقية رقم ٨٩ بشأن العمل ليلًا للنساء، ١٩٤٨).

شجع مشروع نفذته وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في عام ٢٠١٥ النساء على الدخول إلى سوق العمل والبقاء فيه. وقد نجح في توظيف أكثر من ٢٠٠٠ امرأة.

قانون الخدمة المدنية

المرسوم بقانون رقم ٨٤ لعام ٢٠١٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١ لعام ٢٠١٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية لم يفرقا في حقوق الموظف بين الرجل والمرأة. وفي الوقت ذاته، منح هذا القانون ولائحته التنفيذية المرأة بعض المزايا الخاصة التي تتطلبها طبيعتها الفسيولوجية، مثل إجازة الولادة وإجازة الرضاعة وإجازة عدة الوفاة وإجازة بدون راتب لرعاية طفل لم يتجاوز عمره ست سنوات وغيرها من الإجازات التي تستفيد منها المرأة دون الرجل.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧ لعام ٢٠١٣ بإصدار لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية فيما يخص تعديل سياسة العلاوة الاجتماعية بشمول الموظفة المتزوجة بالفئة الثانية أسوة بالموظفين المتزوجين من الرجال، بما يضمن المساواة بين الرجل والمرأة في العلاوة عند الزواج.

أنشئت لجنة تكافؤ الفرص في الوكالات الحكومية في عام ٢٠١٣. وتختص هذه اللجنة بوضع الضوابط والمعايير والخطط ذات الصلة بتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بين موظفي الجهات الحكومية في التعيين والتدريب والابتعاث والترقي الوظيفي وضمان مراعاة احتياجات المرأة العاملة وإدماج احتياجات المرأة في السياسات والخطط.

تعليمات ديوان الخدمة المدنية رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بشأن إنشاء لجان تكافؤ الفرص بالقطاع الحكومي، وقد قامت مؤسسات القطاع الحكومي بتشكيل عدد ٤٥ لجنة تكافؤ الفرص في القطاع العام وتعمل على تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع الموظفين والمستفيدين والخدمات المقدمة من قبل الجهة.

عاملات المنازل
فيما يتعلق بحماية ودعم العاملات المنزليات من العنف والإيذاء والاستغلال، تجدر الإشارة إلى أنهن فئة محمية ضمن نطاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالإكراه و / أو الاستغلال الجنسي، فيما يخص تدابير العدالة الجنائية لمحاكمة ومعاقبة المتاجرين، وحماية وإعادة تأهيل الناجين من العنف. يتم جلب الجناة أمام المحاكم للمقاضاة، وتطبيق القانون للعقاب.[٣٠] ولا يجوز لصاحب العمل حجز جواز سفر العامل؛ وإلا يتم تغريمه بموجب قرار وزاري. تشمل حقوق عاملات المنازل الحصول على الوساطة في منازعات العمل والحق في أن يتم تزويدهن بعقد عمل.

التحرش الجنسي في أماكن العمل

ينص قانون العمل في القطاع الأهلي على أنه يجوز للعامل إنهاء عقد العمل بدون إخطار في أي من الحالات التالية:
١. اعتداء صاحب العمل أو من يمثله على العامل في أثناء أو بسبب العمل بالقول أو الفعل الذي يُعاقب عليه القانون.
٢. ارتكاب صاحب العمل أو من يمثله أمرا مخلا بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته.

ويعتبر إنهاء العقد في هاتين الحالتين بمثابة فصل تعسفي من جانب صاحب العمل.[٣١]

يعاقب قانون العقوبات البحريني التحرش الجنسي سواء في مواقع العمل أو غيره بحيث يعتبره ضمن الأفعال التي تندرج ضمن جرائم الفجور والاعتداء على العرض (المواد ٣٤٤ وما بعدها من قانون العقوبات)، كما اعتبر قانون العقوبات وقوع هذه الأفعال من موظف عام ظرفاً مشدداً.

٢٨ البحرين، قانون العمل في القطاع الأهلي لعام ٢٠١٢، المادة ٣٩.

٢٩ المرجع السابق، المادة ٣٢.

٣٠ وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الإتجار بالأشخاص (٢٠١٥). https://www.state.gov/documents/organization/243558.pdf

٣١ قانون العمل في القطاع الأهلي، المادة ١٠٥.

بالإضافة إلى المذكور فإن قانون العمل يضمن نصاً جديداً يقضي بجواز إنهاء العامل لعقد العمل من جانبه ودون إخطار منه، وباعتباره فصلاً تعسفياً من جانب رب العمل يستوجب التعويض عنه، وذلك لدى اعتداء صاحب العمل أو من ينوب عنه على العامل أثناء أو بمناسبة تأديته للعمل بقول أو فعل معاقب عليه قانوناً، أو لارتكابه أو من يمثله أمراً مخلاً بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته.

كما أفرد المشرع البحريني نصوصاً خاصة تعالج حالات التحرش الجنسي بالقول أو الفعل في مكان العمل وعاقب عليها في تشريعات خاصة أخرى، ومثاله اللائحة التنفيذية لقانون ديوان الخدمة المدنية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢، ولائحة الموارد البشرية للمحكمة الدستورية الصادرة بموجب قرار رئيس المحكمة الدستورية رقم ٢٢ لعام ٢٠١٦.

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

يُجرّم قانون العقوبات بيع الجنس والأنشطة المرتبطة بالاشتغال بالجنس.[٣٢] ويُعاقَب كل من حرض غيره علنًا على ارتكاب الفجور أو الدعارة بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين.[٣٣]

ويتم ضبط الجرائم المرتبطة بالدعارة والفجور عن طريق مأموري الضبط القضائي من النيابة العامة وأفراد قوات الامن العام وفقا للإجراءات التي نص عليها المرسوم بقانون رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية (المواد ٤٣-٤٦).

الإتجار بالبشر

يحظر قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص رقم ١ لعام ٢٠٠٨ جميع أشكال الإتجار بالأشخاص، وينص على عقوباتٍ بالسجن تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

وتولي الحكومة ممثلة بوزارة الداخلية ووزارة العدل وغيرها من مؤسسات وجهات إنفاذ القانون قضية الإتجار بالأشخاص أولوية قصوى، وقد اتخذت العديد من التدابير والإجراءات لمكافحة هذا النوع من الجرائم ومنها:

- إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص برئاسة الرئيس التنفيذي لهيئة سوق العمل وفقاً للقرار رقم ٧ لعام ٢٠١٥ وتضم في عضويتها ممثلين عن وزارة الخارجية والداخلية والعمل والتنمية الاجتماعية والمجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ووزارة الإعلام وممثلين عن سوق العمل والجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان.
- تم تشكيل فريق عمل منبثق عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص لوضع مدونة بسلوك وقواعد التوجيهات الارشادية في التعامل مع ضحايا الإتجار بالأشخاص وتم إعداد المدونة وإصدارها.
- أصدرت اللجنة دليل نظام الإحالة لمراكز الإيواء ويوضح كيفية التعرف على هوية الضحايا وكيفية التعامل معهم والسلوك الأخلاقي والسليم في المقابلات مع الضحايا.
- تعمل اللجنة حالياً على تشكيل فريق وطني من الخبراء لدعم وتنسيق جهود التدريب والبحث القانوني في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص.
- وضعت اللجنة استراتيجية وخطة عمل لمكافحة الإتجار بالأشخاص وركّزت الاستراتيجية على التنسيق بين اللجنة الوطنية وجهات إنفاذ القانون في ملف دعم ضحايا الإتجار بالأشخاص وملف العلاقات الثنائية والإقليمية ذات الصلة وملف التوعية والتدريب.
- افتتحت اللجنة مركز الإيواء لضحايا الإتجار بالأشخاص حيث تبلغ السعة الاستيعابية للمركز ٢٠٠ حالة في الأوضاع الطبيعية، ويستوعب المركز ٢٥٠ حالة في حالات الطوارئ.
- تم تخصيص أماكن خاصة لخدم المنازل والعمالة الوافدة من النساء والرجال.
- تم أيضًا تخصيص أماكن خاصة للمشتبه بممارستهم للإتجار بالأشخاص.
- تم تنفيذ العديد من الدورات للعاملين في مركز الإيواء على كيفية التعامل مع ضحايا الإتجار.

التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة

يعاقب القانون على التحريض على الفجور والأفعال التي تخدش الحياء والتي ترتكب بالعلانية والأفعال التي تخل بالآداب بشكل عام مهما تكن صفة مرتكبيها أو ميولهم الجنسية.

والحماية المقررة في الدستور والقوانين من أي اعتداء، يتمتع بها جميع المواطنين دون تمييز بسبب الجنس أو العقيدة أو الانتماء، وبالتالي تندرج أفعال الاعتداء المرتكبة لأي سبب من الأسباب (سواء كانت الضحية من المثليين أو المثليات أو المتحولين جنسيا أو أي فرد مهما كانت ميوله أو انتماءاته) تحت سلطان قانون العقوبات في الباب المتعلق بالاعتداء على سلامة الأشخاص.[٣٤]

٣٢ قانون العقوبات، المواد ٣٢٤-٣٣٠.

٣٣ المرجع السابق، المادة ٣٢٩.

٣٤ المرجع السابق.

البحرين: الموارد الرئيسية

التشريعات

يمكن الاطلاع على التشريعات عبر هذا الموقع الإلكتروني:
http://www.legalaffairs.gov.bh/index.aspx

دستور مملكة البحرين.
http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=189442

قانون العقوبات، ١٩٧٦.
http://www.unodc.org/res/cld/document/bhr/1976/bahrain_penal_code_html/Bahrain_Penal_Code_1976.pdf
قانون بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، رقم ١ لعام ٢٠٠٨.

http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/SERIAL/83103/91433/F283100237/BHR83103.pdf

قانون الأسرة، رقم ١٩ لعام ٢٠٠٩.
http://www.moj.gov.bh/default7850.html?action=article&ID=1620

قانون العمل في القطاع الأهلي، قانون رقم ٣٦ لعام ٢٠١٢.
http://www.rrc.com.bh/media/141168/labour_law_2012__1_.pdf

قانون بشأن الحماية من العنف الأسري، رقم ١٧ لعام ٢٠١٥.
قانون الأسرة، رقم ١٩ لعام ٢٠١٧.

المراجع

"الأنصاري لـ "بنا": رفض منح المرأة البحرينية الجنسية لأبنائها وفق ضوابط محددة.. لا ينسجم مع التقدم التشريعي في البلاد،". وكالة انباء البحرين، ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٧.
https://bna.bh/portal/news/783453

"الأنصاري: نسبة تنفيذ برامج استراتيجية حماية المرأة من العنف وصلت لـ٤٦ %." الأيام، ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٧.
http://www.alayam.com/alayam/local/693342/News.html
البحرين، التقرير الوطني لمملكة البحرين حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين + ٢٠ (٢٠١٤).
http://www.unwomen.org/~/media/headquarters/attachments/sections/csw/59/national_reviews/bahrain_review_en_beijing20.pdf?v=1&d=20140927T012913

مركز البحرين لحقوق الإنسان، تقديم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠١٣).
http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/BHR/INT_CEDAW_NGO_BHR_14750_E.pdf

مرصد البحرين لحقوق الإنسان، "العنف ضد المرأة في البحرين: نور في نهاية النفق".
http://www.bahrainmonitor.org/views/w-016-01.html

حمادة، س.، "البحرين لا تقدم الحماية للمرأة من الاغتصاب الزوجي".
http://www.violenceisnotourculture.org/content/bahrain-offers-women-no-protection-spousal-rape

مساواة، تقرير مواضيعي حول المادة ١٦: البحرين (٢٠١٤).
http://www.musawah.org/sites/default/files/MusawahThematicReportArt16Bahrain.pdf

المجلس الأعلى للمرأة، الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية ٢٠١٣-٢٠٢٢.

http://www.scw.bh/UploadFiles/pdf/Supreme%20Council%20Inside%20Eng.pdf

المجلس الأعلى للمرأة، جهد المجلس الأعلى للمرأة (٢٠١٤).
http://www.scw.gov.bh/UploadFiles/pdf/geneva_report_en.pdf

المجلس الأعلى للمرأة، الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري (٢٠١٥).

المجلس الأعلى للمرأة، قاعدة بيانات وإحصاءات وطنية حول العنف الأسري "تكاتف" ٢٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٧.
https://www.scw.bh/ar/WomenNeeds/National-model/Pages/takatuf2017.aspx

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للبحرين. ١٠ مارس/آذار ٢٠١٤.
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fBHR%2fCO%2f3&Lang=en

البحرين

عدالة النوع الاجتماعي والقانون